(474) وأما المندوب منه فأقسام : منها : ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم أيام السنة عدا ما استثني من العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ، فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده ، ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي : " الصوم لي وأنا أجازي به " وما ورد من " أن الصوم جنة من النار و" أن نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب " ، ونعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم يكن في الصوم إلا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة وشرفا. ومنها : ما يختص بسبب مخصوص ، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية. ومنها : ما يختص بوقت معين ، وهو في مواضع : منها : وهو آكدها : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر ، ويذهب بحر الصدر ، وأفضل كيفياته ما عن المشهور ويدل عليه جملة من الأخبار وهو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء في العشر الثاني ، ومن تركه يستحب له قضاؤه ، ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم. ومنها : صوم أيام البيض من كل شهر ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصح المشهور ، وعن العماني أنها الثلاثة المتقدمة. ومنها : صوم يوم مولد النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح ، وعن الكليني ـ رحمه ا ـ أنه الثاني عشر منه. ومنها : صوم يوم الغدير ، وهو الثامن عشر من ذي الحجة. ومنها : صوم يوم مبعث النبي (صلى ا عليه وآله) وهو السابع والعشرون من رجب.